



الجمهورية العربية السعودية

وزارة التربية والتعليم

نشرة عامة

رقم (أ) بتاريخ ٣/١١/٢٠١٧

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم وتعديلاته،
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية،
وعلى النشرة العامة رقم ١ بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٦ بشأن الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة.

تقرر

المادة الأولى

نطاق تطبيق النشرة :

تسري أحكام النشرة على كل من يعمل أو يندب ، أو يكلف :

١. رئيس عام امتحان .
٢. نائب رئيس عام امتحان .
٣. رئيس قطاع .
٤. مدير مديرية تعليمية .
٥. منسق عام لجنة فنية .
٦. رئيس لجنة نظام ومراقبة ، و الوكيل .
٧. رئيس لجنة إدارة ، و الوكيل .
٨. مشرف عام تقدير .
٩. مشرفي تقدير و مقدري المواد .
١٠. رئيس مركز توزيع وتجميع كراسات الامتحان .
١١. رئيس لجنة سير امتحان ، المراقب أول .

رئيس اللجنة

تابع نشرة عامة

رقم (١) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣


بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

- ١٢ . باللجان الفنية لوضع الأسئلة .
- ١٣ . باللجان السرية لطبع الأسئلة ، والمطابع السرية .
- ١٤ . بلجنة الإدارة المركزية لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة .
- ١٥ . بلجنة الإدارة المركزية للامتحانات العامة للتعليم الفني .
- ١٦ . بلجان جودة أعمال التقدير .
- ١٧ . بلجان النظام والمراقبة .
- ١٨ . بلجان الإدارة .
- ١٩ . بلجان سير الامتحانات .
- ٢٠ . بمراكز توزيع وتجميع كراسات الامتحان .
- ٢١ . باللجان الفنية لمراجعة كراسات الإجابة الخاصة بالطلاب المتضررين من نتائجهم .
- ٢٢ . بلجان الإدارة العامة للامتحانات الخاصة بالاطلاع على كراسات اجابة الطلاب المتضررين من نتائجهم .
- ٢٣ . بلجنة الإدارة المركزية الالكترونية بالإدارة العامة لنظم المعلومات و دعم اتخاذ القرار .
- ٢٤ . بلجان امتحانات أبنائنا في الخارج وما يتصل بها .
- ٢٥ . باللجان الخاصة بامتحانات الطلاب الوافدين .
- ٢٦ . بلجنة المتابعة الرئيسية .
- ٢٧ . عضو قانوني بلجان النظام والمراقبة ، أو لجان الإدارة .
- ٢٨ . بلجنة المتابعة الثلاثية التي تشكل بالمديريات التعليمية .
- ٢٩ . لجنة المقابلات الشخصية للمرشحين كرؤساء ومراقبين أوائل لجان السير و رؤساء مراكز توزيع و تجميع كراسات الامتحان .

المادة الثانية

يقصد بكل مصطلح من المصطلحات الآتية المعنى الموضح قريته :

- ١- الموانع العامة : هي الموانع التي يجب الاتتوافر في كل من تسرى عليه هذه النشرة .
- ٢- الشرط العام : هو الشرط الذي يجب أن يتوافر في كل من تسرى عليه هذه النشرة .
- ٣- مانع القرابة : يجب أن يتخلف حتى الدرجة المحددة قرين كل من تسرى عليه هذه النشرة .
- ٤- الموانع الخاصة : هي الموانع الخاصة بفئة معينة و التي يجب أن تتخلف فضلاً عن تخلف الموانع العامة ومانع القرابة .



تابع نشرة عامة

رقم (١) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

٥- الشروط الخاصة: هي الشروط التي يجب أن تتوفر بفئة معينة فضلاً عن الشرط العام .
٦- درجات القرابة هي :

الدرجة الأولى : (الأب - الأم - الأبناء - الزوج أو الزوجة) .

الدرجة الثانية : (الأخ والأخت - الجد والجددة - الأحفاد) .

الدرجة الثالثة : (أبناء الأخ والأخت - العم والعممة - الخال والخالة - أبناء الأحفاد) .

الدرجة الرابعة : (أبناء أبناء الأخ والأخت - أبناء العم والعممة - أبناء الخال والخالة - أبناء أبناء الأحفاد) .

المادة الثالثة

الموانع العامة :

كل من تسرى عليه هذه النشرة يجب ألا يكون لديه مانع من الموانع الآتية :

١- الحرمان من أعمال الامتحانات .

٢- توقيع أي جزاء من الجزاءات المنصوص عليها قانوناً - ما لم يتم محو الجزاء - عدا (الانذار ، الخصم من الأجر خمسة أيام فأقل) .

٣- الإحالة للمحاكمة التأديبية أو الجنائية .

٤- أن يكون من غير العاملين التابعين لوزارة التربية و التعليم - عدا السادة اساتذة الجامعات -

٥- أن يكون من المحالين للمعاش قبل ٣١ أغسطس من ذات العام - عدا السادة اساتذة الجامعات -

المادة الرابعة

الشرط العام :

يشترط فيمن نص عليه في المادة الأولى أن يكون من العاملين التابعين لوزارة التربية و التعليم والعاملين بالهيئات العامة والمراكز التابعة لوزارة التربية و التعليم ، إلا من استثني بنص خاص للندب أو التكليف أو العمل .

تابع نشرة عامة

رقم (١) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١١

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

المادة الخامسة

موانع القراية :

كل من تسرى عليه هذه النشرة يجب الا يكون بينه وبين أحد المتقدمين لأداء الامتحان مانع قراية وفقاً للآتي :

١- حتى الدرجة الثانية على مستوى الجمهورية :

وذلك بالنسبة لمن نص عليه بالمادة الأولى بالبنود :

(١) رئيس عام امتحان.

(٢) نائب رئيس عام امتحان.

(٣) رئيس قطاع.

(٥) منسق عام لجنة فنية.

(٦) رئيس لجنة نظام ومراقبة ، و الوكيل.

(٧) رئيس لجنة إدارة ، والوكيل.

(١١) رئيس لجنة سير امتحان ، المراقب أول.

(١٤) بلجنة الإدارة المركزية لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة.

(١٥) بلجنة الإدارة المركزية للامتحانات العامة للتعليم الفني.

(١٦) بلجان جودة أعمال التقدير.

(٢٦) بلجنة المتابعة الرئيسية .

(٢٨) بلجنة المتابعة الثلاثية التي تشكل بالمديريات التعليمية .

(٢٩) لجنة المقابلات الشخصية للمرشحين كرؤساء ومراقبين أوائل لجان السير و رؤساء مراكز توزيع

و تجميع كراسات الامتحان (داخل القطاع المكلف بإجراء المقابلات به) .

٢- حتى الدرجة الثالثة على مستوى الجمهورية :

(٢١) باللجان الفنية لمراجعة كراسات الإجابة الخاصة بالطلاب المتضررين من نتائجهم .

(٢٢) بلجان الإدارة العامة للامتحانات الخاصة بالاطلاع على كراسات اجابة الطلاب المتضررين من نتائجهم.

(داخل القطاع المكلف بالعمل به)

(٢٣) بلجنة الإدارة المركزية الالكترونية بالإدارة العامة لتنظيم المعلومات و دعم اتخاذ القرار.

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

٣- حتى الدرجة الرابعة على مستوى الجمهورية :

وذلك بالنسبة لمن نص عليه بالمادة الأولى بالبنود :

(١٠) رئيس مركز توزيع و تجميع كراسات الامتحان .

(١٢) باللجان الفنية لوضع الأسئلة .

(١٣) باللجان السرية لطبع الأسئلة ، والمطابع السرية .

(٢٠) بمراكز توزيع وتجميع كراسات الامتحان .

(٢٤) بلجان امتحانات أبنائنا في الخارج وما يتصل بها .

(٢٥) باللجان الخاصة بامتحانات الطلاب الوافدين .

٤- حتى الدرجة الثالثة بالنسبة للجنة التي يعمل أو يندب أو يكلف للعمل بها :

وذلك بالنسبة لمن نص عليه بالمادة الأولى بالبنود :

(٨) مشرف عام تقدير .

(٩) مشرفي تقدير و مقدري المواد .

(١٨) بلجان الإدارة .

٥- حتى الدرجة الرابعة بالنسبة للجنة التي يعمل أو يندب أو يكلف للعمل بها :

وذلك بالنسبة لمن نص عليه بالمادة الأولى بالبنود :

(٤) مدير مديرية تعليمية (بالنسبة للمديرية) .

(٦) رئيس لجنة نظام ومراقبة ، و الوكيل .

(٧) رئيس لجنة إدارة ، والوكيل .

(١١) رئيس لجنة سير امتحان ، المراقب أول .

(١٦) بلجان جودة أعمال التقدير .

(١٧) بلجان النظام والمراقبة .

(١٩) بلجان سير الامتحانات .

(٢٧) عضو قانوني بلجان النظام والمراقبة ، أو لجان الإدارة .

المادة السادسة

موانع خاصة بشأن من يندب ، أو يكلف ، رئيس لجنة نظام ومراقبة و الوكيل . ورئيسين لجنة إدارة و الوكيل :

يجب فيمن نص عليهم بهذه المادة ألا يكون لديهم أي مانع من الموانع الآتية :

.....

.....

.....

تابع نشرة عامة

رقم (١) بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٧

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

- ١- أن يكون شاغلاً لوظيفة مدير عام إدارة تعليمية حرصاً على الصالح العام.
- ٢- أن يكون من العاملين بالمدارس الثانوية التابعة للجنة المرشح لها .
- ٣- أن يكون لديه أقارب من العاملين باللجنة المرشح لها حتى الدرجة الرابعة .

المادة السابعة

شروط خاصة بشأن من يندب ، أو يكلف : رئيس لجنة نظام ومراقبة أو وكيل ، ورئيس لجنة إدارة أو وكيل :

يشترط فيهم نص عليهم بهذه المادة توافر الشروط الآتية :

١. الحصول على مؤهل عال بالنسبة لرئيس اللجنة ويفضل ذلك بالنسبة لوكيل اللجنة.
٢. أن يكون كل من (رئيس اللجنة / وكيل اللجنة) شاغلاً للدرجة الوظيفية الأولى أو ما يعادلها من وظائف المعلمين (معلم أول أ على الأقل).
٣. الحصول على تقدير ممتاز بالنسبة للخاضعين للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية و تقدير كفاء للخاضعين للقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين.
٤. خبرة في أعمال الامتحانات لا تقل عن ثلاث سنوات في وظيفة إشرافية داخل لجنة الادارة أو لجنة النظام والمراقبة .- رئيس قسم (حجرة) أو وكيل قسم (حجرة)
٥. توافر سمات شخصية وقيادية للنهوض بالعمل.

المادة الثامنة

موانع خاصة بشأن من يندب ، أو يكلف : باللجان الفنية لوضع الأسئلة :

يجب فيهم نص عليهم بهذه المادة ألا يكون لديهم أي مانع من الموانع الآتية :

١. سبق الإحالة للمحكمة التأديبية أو الجنائية ما لم يقض بالبراءة .
٢. أن يكون ممن يقومون بالتدريس للطلاب المتقدمين للامتحان سواء كان ذلك بالمدارس الرسمية أو الخاصة أو الفصول المسائية أو بأي جهة ، أو يشرف عليهم بأي صورة من الصور عن ذات العام الدراسي

للتكليف.

تابع نشرة عامة

رقم (١) بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٧

بشأن : الاشتراك في أعمال الامتحانات العامة

٣. وجود أقارب له حتى الدرجة الرابعة متقدمين لأداء الامتحان في الشهادة المكلف بوضع أسئلة الامتحان فيها (امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة - امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين - امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لطلاب مدارس المتفوقين في العلوم والتكنولوجيا - امتحان شهادة اتمام الدراسة الثانوية العامة لطلاب الدمج - الدبلومات الفنية - أبنائنا في الخارج بجميع الصفوف - البعثة التعليمية المصرية بالسودان - الوافدين - التربية الرياضية) .
٤. أن يكون قد نشر أو اشترك في نشر أو إعداد كتب أو مذكرات خارجية خلال الخمس سنوات السابقة على سنة الندب أو التكاليف أو العمل باللجان الفنية لوضع الأسئلة.

المادة التاسعة

الشروط التي يجب أن تتوافر ، والموانع التي يجب أن تتخلف في من يشترك في امتحانات النقل والشهادات العامة المحلية التي تشرف عليها المحافظة أو المديرية أو الادارة التعليمية ، يتم وضعها بمعرفة مدير المديرية التعليمية المختص.

المادة العاشرة


يُعمل بهذه النشرة اعتبارًا من العام الدراسي ٢٠١٧/ ٢٠١٨ ، ويصرف النظر عما يخالف ذلك .

مدير عام الامتحانات



(خالد عبد الحكيم)

مدير عام الشؤون القانونية



(د/ علاء أحمد)


رئيس قطاع التعليم العام

رئيس قطاع التعليم العام

(أ.د/ رضا حجازي) ٢٠١٧/١١/٢٣

يعتمد ،،،

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني



(أ.د/ طارق شوقي)